الالتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اهتمدت وهرضت للتوقيع والتصديق والاانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء المنفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15

إن الدول المأطراف في هذه الملتفاقية،

إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الماحترام والمراعاة المعالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تأخذ بعين المعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولما سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة المابدة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

وإن تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة المفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد المإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد علي أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناها منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل علي المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

ا. تعلن الدول الأطراف في هذه الماتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية المناجمة عن سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الماتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ المقانون الدولي، ولما سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.
 2. تعلن الدول الأطراف في هذه الماتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والمأشخاص الذين يرتكبون جريمة المضل العنصري.

المادة 2

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

- (أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:
 - "1" بقتل أمضاء من فئة أو فئات عنصرية،
- "2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،
 - "3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،
 - (ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كليا أو جزئيا،
- (ج) اتخانا أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والمقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والمحق في مغادرة الوطن والمعودة إليه، والمحق في حمل المجنسية، والمحق في حرية التنقل والمإقامة، والمحق في حرية الرأي والتعبير، والمحق في حرية المرأي والمعيات سلميا،
 - (د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأهضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،
 - (هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،
 - (و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة 3

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفر الـ وأهضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في

إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالااشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة المفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الالتفاقية:

(أ) باتخان جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولاايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الالتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولمة أو من رعايا دولمة أخري أو كانوا بلا جنسية.

المادة 5

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولااية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولااية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأهضاء التي قبلت ولاايتها.

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخري في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الماتفاقية.

المادة 7

1. تتعهد الدول المأطراف في هذه الماتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة المتاسعة تقارير دورية بشأن المتدابير المتشريعية أو المقضائية أو المقارئية أو المقضائية أو المقضائية أو المقضائية أو المتعارض المتعا

2. تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 8

لأية دولة طرف في هذه الماتفاقية أن تطلب إلي أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها.

المادة 9

1. يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الالتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

2. إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الماتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الماتفاقية، إلي تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الماتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، إلي أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الماتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

٤. للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد علي خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في
 التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

المادة 10

1. تخول الدول المأطراف في هذه الماتفاقية لجنة حقوق المإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلي هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدي إحالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها إلي أية شكاوي تتعلق بالأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية،

(ب) أن تعد، استنادا إلي تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية،

(ج) أن تطلب إلي هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولاايتها الإقليمية والإدارية.

2. بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح المستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا تحد أحكام هذه الماتفاقية بأي شكل من المأشكال من حق تقديم المالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخري أو منحتها إياه منظمة المأمم المتحدة أو وكالماتها المتخصصة.

المادة 11
1. ثا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الماتفاقية جرائم سياسية ثغرض تسليم المجرمين. 2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الماتفاقية بالقيام، في الحالاات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.
المادة 12
كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الماتفاقية بشأن تفسير الماتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولما يسوي بطريق المتفاوض، يعرض علي محكمة المعدل الدولمية إذا طلبت ذلك الدول المأطراف في المنزاع، إلما إذا اتفق أطراف المنزاع المذكورين علي أسلوب آخر للتسوية.
المادة 13
توقيع هذه الماتفاقية متاح للدول جميعا. ولمأية دولة لم توقع هذه الماتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إلميها.
المادة 14
1. تخضع هذه الماتضاقية للتصديق. وتو دع وثائق التصديق لدي المأمين العام للأمم المتحدة. 2. يتم المانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدي المأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 15
 ا. يبدأ نفاذ هذه المتفاقية في اليوم المثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو المنضمام العشرين لدي الممين المعام للمتحدة. 2. أما الدول التي تصدق علي هذه الماتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة المتصديق أو المنضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الماتفاقية إزاءها في الميوم المثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

16	ادة	1.1
10	42	ىما

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الماتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفانا للنقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

المادة 17

1. لأي دولمة طرف أن تطلب، في أي وقت كان، إمادة النظر في هذه الماتضاقية، وذلك بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

المادة 18

يقوم الأمين المعام للأمم المتحدة بإهلام جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) المتوقيعات والمتصديقات والمانضمامات المتى تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الماتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة،

(ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة،

(د) الماشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة 19

1. تو دع هذه الماتفاقية، المتي تتساوى في الحجية نصوصها بالـأسبانية والـإنكليزية والـروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الـأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه المتفاقية إلى جميع الدول.

^{*} حقوق المانسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع Part 1, A.94.XIV-Vol.1، ص 110.